

رقم الصفحة	
١٧٨	قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١
١٧٨	قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١
١٧٩	قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ بشأن التصريح بوجود نفع عام في استملاك عقارات في قرية قطينة (محافظة حمص)
١٧٩	قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ بشأن التصريح بوجود نفع عام في استملاك عقارات في مدينة حلب لبناء المتحف فيها
١٧٩	قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣١ لسنة ١٩٦١ بتصحيح اسم مفتش دولة
١٨٠	قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ في شأن الترخيص للسيد اندراوس عبد الله حموي بأشغال قطعة أرض من أملاك الدولة البحرية
١٨٠	قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١ في شأن تكليف السيد فريد السكري أمين جامعة دمشق بأعمال المدير العام لمستشفى المواساة بالإضافة إلى عمله
١٨٠	قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ في شأن جواز استخدام موظفة مسرعة من الوظيفة

قرر :

مادة ١ - يضم رأس مال البنك الأهلي المصري إلى رأس مال المؤسسة الاقتصادية .

مادة ٢ - تعتبر المؤسسة الاقتصادية الجهة الإدارية المختصة بالرقابة على البنك الأهلي المصري .

ويجب على رئيس مجلس إدارة البنك إبلاغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بالقرارات التي يصدرها المجلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

ولرئيس مجلس إدارة المؤسسة حق طلب إعادة النظر في كل قرار يصدره المجلس خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه به، وإلا اعتبر القرار نافذاً، أما إذا اعترض على القرار فلا ينفذ إلا إذا وافق عليه مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي الأصوات على الأقل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به في إقليم مصر اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦١ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤ لسنة ١٩٦١

في شأن ضم رأس مال البنك الأهلي المصري إلى رأس مال المؤسسة الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن انتقال ملكية البنك الأهلي المصري إلى الدولة؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسي للبنك الأهلي المصري؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة،